النظام القانوني الدولي للعمل الإنساني في ظل جائحة كورونا (كوفيد – 19)

The international legal system for humanitarian action in light of the Coronavirus (COVID – 19) pandemic

د.دوان فاطمـــة[1]*،

[1] جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/03/01 تاريخ القبول للنشر: 2021/03/09 تاريخ النشر: 2021/05/30

ملخص:

تتطلب الأوبئة بشكل عام تدخل المجتمع الدولي لمكافحتها ومواجهة مخاطرها، لذا يكتسي العمل الإنساني أهمية بالغة، خصوصاً وأنه يمنح للأشخاص والحكومات التطوع دون اشتراط التمتع بمركز قانوني معين. غير أن جائحة كورونا (كوفيد – 19) التي تسببت في إحداث كارثة إنسانية معتبرة، جعل من الصعوبة تحقيق هذا العمل بشكل فعال ميدانياً، الأمر الذي دفع بالمنظمات الدولية إلى وضع أطر قانونية بهدف ضمان تحقيق الاستغاثة الدولية الفعالة للضحايا والحماية اللازمة للقائمين عليها. ويظل العمل الإنساني عاجز عن تحقيق نفس المستوى من المساعدة نظرا للتباين الذي تشهده الظروف الاقتصادية والأمنية لكل دولة.

الكلمات المفتاحية:

العمل الإنساني، كورونا، حالة الطوارئ، الأولوية.

Abstract:

Epidemics in general require the intervention of the international community to fight them and face their risks. Therefore, humanitarian action is extremely important, especially as it allows people and governments to volunteer without obligation to enjoy a specific legal position. However, the Corona virus (Covid-19) pandemic, which caused a major humanitarian disaster, made it difficult to effectively carry out this action on the ground. This has encouraged international organizations to develop legal frameworks to ensure effective international assistance for victims and necessary protection for humanitarian actors. Humanitarian action remains unable to achieve the same level of assistance due to varying economic and security conditions in each country.

Keywords: Humanitarian Action; Coronavirus; Case of emergency; Priority.

* المؤلف المراسل: دوان فاطمـــة fatma.douane@ummto.dz

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدّمة:

تعاني البشرية منذ عدة حقب زمنية وإلى يومنا هذا العديد من الكوارث الإنسانية، التي تستدعي تضافر الجهود من أجل التخفيف من حدتها، ولا يتأتى ذلك إلا بإعمال التعاون والتضامن بين مختلف فئات المجتمع الدولي، أشخاص وحكومات ومنظمات دولية عالمية وإقليمية في إطار ما يسمى بالعمل الإنساني.

يقوم العمل الإنساني على وجود معيار "الحاجة" إلى تقديم المساعدة الإنسانية، لاسيما في النزاعات المسلحة والأوبئة الصحية، التي يكون فيها خطر الموت محدق بالضحايا، وهو ما يشهده العالم منذ أواخر عام 2019 أين برزت جائحة كورونا (كوفيد – 19) في منطقة (ووهان) الصينية، لتنطلق أول شرارة لكارثة إنسانية لا تزال قائمة إلى حد الآن.

أعلنت على إثر ذلك، منظمة الصحة العالمية ابتداءً من 30 جانفي 2020 عن حالة طوارئ صحية عامة[1]، وقد سعت الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني إلى محاولة منع انتشار جائحة كورونا ووضع حد لها، بتوفير الظروف الملائمة لتطبيق التدابير الوقائية من هذا الوباء، وإسعاف الأشخاص المصابين وتأمين المتابعة الصحية لهم خلال فترة الإصابة، ونظراً لخطورة الوضع فإنه من الضروري وضع نصوص وتدابير تتمكن من خلالها فرق العمل الإنساني، العمل في ظروف صحية تضمن الفعالية في الاستجابة لتحقيق الإغاثة الإنسانية العالمية في الوقت المناسب وعلى النحو الأفضل.

يتضح من خلال ما سبق، أن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول **معرفة مدى تمكن الجهود الدولية من وضع دعائم قانونية لمباشرة العمل الإنساني بهدف مكافحة جائحة كورونا ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الاستقرائي والوصفي، لتبيان أهم التدابير والإجراءات التي تمكنت الجهود الدولية من تكريسها من أجل تعزيز نشاط فرق العمل الإنساني في مواجهة خطر جائحة كورونا، التي من خلالها يتم تحديد الإطار التنفيذي للعمل الإنساني وكيفية مباشرته على أرض الواقع.

وعليه سنتناول بالدراسة هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: التأطير الدولي للعمل الإنساني في ظل جائحة كورونا

المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لتأطير العمل الإنساني في ظل جائحة كورونا

[1]– سبق وأن أعلنت منظمة الصحة العالمية عن حالات طوارئ صحية عامة، وذلك في شهر فيفري 2016 فيما يتعلق بانتشار "فيروس زيكا" عبر 75 دولة، وفي شهر مارس 2014 نتيجة انتشار "فيروس ايبولا" في كل من (غينيا) و(ليبيريا) و(سيراليون). منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السبعون، البند 12 – 1، 10 أبريل 2017، رقم الوثيقة: A70/9، ص ص 12 – 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في تعزيز نشاط العمل الإنساني لمواجهة جائحة كورونا

المبحث الثاني: مباشرة العمل الإنساني في ظل جائحة كورونا

المطلب الأول: خصوصية العمل الإنساني في ظل جائحة كورونا

المطلب الثاني: معوقات العمل الإنساني في ظل جائحة كورونا

المبحث الأول

التأطير الدولي للعمل الإنساني في ظل جائحة كورونا

تعمل فرق العمل الإنساني وفق خطط معينة يتم تقريرها من طرف الجهات الرسمية للدول أو المنظمات الدولية، وعليه كان لزاماً في إطار تقديم الضمانات الكافية للتشجيع على تقديم المساعدات الميدانية في ظل خطورة جائحة كورونا التي تبرز من خلال سرعة انتشارها وسهولة الإصابة بالعدوى بها، لذا عملت مختلف الجهات الرسمية على وضع ترسانة قانونية ذات طابع ترشيدي وتوجيهي لكيفية مباشرة العمل الإنساني ومواجهة هذه الجائحة، سواءً على مستوى منظمة الأمم المتحدة ومختلف المنظمات الدولية الإقليمية بشكل عام(المطلب الأول)، أو على مستوى منظمة الصحة العالمية باعتبار اختصاصها في المجال الصحي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لتأطير العمل الإنساني في ظل جائحة كورونا

سارعت منظمة الأمم المتحدة إلى احتواء الكارثة الإنسانية التي أفرزتها جائحة كورونا من خلال العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عن مختلف أجهزتها لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية للضحايا والعمل على الحد من انتشار الفيروس في الدول (الفرع الأول)، وهو نفس الموقف الذي اتخذته المنظمات الدولية الإقليمية مع اختلاف من حيث الشمولية والإمكانيات البشرية والمادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهود المبذولة على مستوى منظمة الأمم المتحدة

تأهبت منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الأزمة الصحية العالمية التي أودت بحياة الملايين من البشر، على إثر انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19)، عبر مختلف أجهزتها لاسيما الجمعية العامة التي أصدرت العديد من القرارات، نذكر من بينها الآتي:

- القرار المتعلق بالتضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد – 19)[2].

[2]– الجمعية العامة، القرار رقم 270/74 الصادر بتاريخ 3 أبريل 2020، رقم الوثيقة: A/RES/74/270.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القرار المتعلق بالتعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد – 19[3].
- القرار المتعلق باتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد – 19) [4]. جاءت هذه التدابير مؤكدة على ضرورة تكاثف الجهود وعدم الاعتماد على التدخل الأحادي الطرف في مواجهة الجائحة،
- القرار المتعلق بتوحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد – 19[5].
- القرار المتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب[6].

باستقراء مجموع هذه القرارات، نجد أن الجمعية العامة قد أكدت على ضرورة التضامن والتعاون العالميين لمكافحة مرض فيروس كورونا الذي يتجسد من خلال توفير الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لذلك، باحترام حقوق الإنسان ونبذ كل أشكال التمييز في مباشرة عملية التصدي لهذه الجائحة، مع تقديم مجموعة من الإرشادات والتدابير التي يتعين على الدول اتخاذها في إطار جماعي، والعمل على الاستفادة من هذه الأزمة لتحسين مستوى أداء المؤسسات وتطويرها لاسيما ما يتعلق بالمنظومة الصحية.

تكللت جهود منظمة الأمم المتحدة في إطار تسهيل الإمدادات والاستجابة للإغاثة العالمية، بقرار صادر عن مجلس الأمن رقم 2532 (2020) بتاريخ 01 جويلية 2020، الذي اتخذ على إثر العراقيل التي تواجه فرق العمل الإنساني في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، حيث تفتقر إلى الشروط الضرورية كندرة المياه والاكتظاظ في بعض المناطق بسبب عمليات الإبعاد والنزوح، إضافة إلى انتشار العنف الذي يحول دون تطبيق التدابير المتخذة في إطار الحجر الصحي أو التباعد الاجتماعي، وتقديم المساعدات الإنسانية اللازمة[7].

تضمن القرار المطالبة بوقف عام وفوري للقتال والدخول في هدنة إنسانية لمدة 3 أشهر متتالية على الأقل، وذلك من أجل تحقيق ما يلي:

- توصيل المساعدة الإنسانية.
- تمكين فرق العمل الإنساني من تقديم خدماتهم ضمن ظروف ملائمة وصحية.

---

[3]– الجمعية العامة، القرار رقم 274/74 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2020، ، رقم الوثيقة: A/RES/74/274.

[4]– الجمعية العامة، القرار رقم : 306/74 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020، رقم الوثيقة: A/RES/74/306.

[5]– الجمعية العامة، القرار رقم : 307/74 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020، رقم الوثيقة: A/RES/74/307.

[6]– الجمعية العامة، القرار رقم : 234/75 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، رقم الوثيقة: A/RES/75/234.

[7]– مجلس الأمن، القرار رقم 2532 (2020)، الصادر بتاريخ 1 جويلية 2020، رقم الوثيقة: S/RES/2532 (2020).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تنفيذ عمليات الإجلاء الطبي.

وقد أكد مجلس الأمن على ضرورة تقيد فرق العمل الإنساني بالمبادئ التوجيهية المقررة لممارسة هذا العمل[8]، غير أنه استثنى من ذلك العمليات العسكرية التي تتم في إطار مكافحة الإرهاب مع ذكر التنظيمات الإرهابية محل الاستثناء كتنظيم الدولة الإسلامية.

كما أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعد بتاريخ: 31 أوت 2020 حول تعزيز الشراكة بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، الجهود المبذولة من طرف هذا الأخير لمواجهة جائحة كورونا[9]، وهو ما يؤكد على ضرورة التعاون بين الدول والمنظمات الدولية الإقليمية لما لها من دور فعال في التخفيف من حدة جائحة كورونا.

الفرع الثاني: الجهود المبذولة على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية

تميز موقف الاتحاد الإفريقي في مكافحة جائحة كورونا بالسرعة في الاحتواء، حيث عمل على تنصيب منصة للصحة العامة بمجرد الإبلاغ عن أول حالة إصابة بالفيروس في شهر فيفري 2020 أي قبل الإعلان الرسمي لحالة الطوارئ الصحية العامة من طرف منظمة الصحة العالمية، حيث استطاعت تزويد هذه الأخيرة بالمعلومات اللازمة ووضع خطة عمل تتضمن فحص ما يقارب 10 ملايين شخص خلال 6 أشهر بالرغم من محدودية المعدات اللازمة لذلك[10].

وقد لعب المركز الإفريقي لمكافحة الأوبئة التابع للاتحاد الإفريقي دوراً أساسياً في مكافحة جائحة كورونا، وذلك من خلال النص على مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية لصالح الدول الأعضاء في الاتحاد، كما وضع الاتحاد الإفريقي دليل توعوي حول الجائحة وتدابير الحماية التي يجب اتخاذها، وقد اتسم

---

[8]– نذكر على سبيل المثال كنموذج عن هذه المبادئ، تلك المقررة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. لأكثر تفصيل، أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني، القرار رقم 4، المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 7 – 3 ديسمبر 1995، جنيف، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3b7oZNQ.

[9]– مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الافريقي، الصادر بتاريخ 31 أوت 2020، رقم الوثيقة: S/2020/860*، الفقرتين 18 – 19، ص 5.

[10]- Nations Unies, « Les incidences de la covid-19 en Afrique », Note de synthèse, Mai 2020, in : https://bit.ly/3uG5i7t , p. 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف الاتحاد بالحزم والسرعة في التدخل والعمل على التنسيق بين دول الأعضاء، والرصد اليومي للوضع الصحي فيها[11].

كما قدم الاتحاد الإفريقي مجموعة من التوصيات التي من شأنها تسهيل العمل الإنساني وتوصيل المساعدات الإنسانية للضحايا بالحث على تسهيل المجال الجوي والممرات الإنسانية، والتأكيد على ضرورة تفعيل الوكالة الإنسانية الإفريقية، والاهتمام بالأفارقة المبعدين من الدول غير الإفريقية عن طريق الطرد الجماعي، التي أثارت قلق المجتمع الدولي في ظل جائحة كورونا[12].

سعى الاتحاد الأوروبي من جهته في بداية الأزمة إلى إرسال بعثة من الخبراء للعمل بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية على إيجاد المبادئ التي يتعين الاعتماد عليها من أجل إدارة المخاطر الصحية التي ترتبها جائحة كورونا، بالاعتماد على المؤسسات التي تم تنصيبها في إطار تطبيق قرارات البرلمان الأوروبي حول مكافحة الأوبئة، كما هو الشأن بالنسبة للمركز الأوروبي للوقاية من الأمراض ومكافحتها، كما أقرت مجموعة من الإجراءات القانونية لتسهيل حركة السوق لاسيما ما يتعلق بتوفير السلع والخدمات الأساسية والأدوية[13].

وبالرغم من كون الاتحاد الأوروبي السباق في إرسال الإمدادات الصحية لفائدة (الصين) والعمل على تمكين مواطني الاتحاد من العودة إلى دولهم الأصلية، إلا أنه سجل موقف غير متوقع للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالاستجابة لطلب الإغاثة المقدم من طرف (إيطاليا)، حيث امتنعت دول الاتحاد من تقديم المساعدة اللازمة، وهو ما أثار العديد من النقاشات حول المبادئ التي يقوم عليها الاتحاد لاسيما التعاون والتضامن الدولي في مواجهة الأزمات والأوبئة، مما أثر سلباً على العمل الإنساني بصفة خاصة وتسجيل حصيلة ثقيلة من

[11] -NZE BEKALE Ladislas, « Le Centre Africain de Contrôle des épidémies de l'Union Africaine (CDC Afrique) face à la COVID – 19 »,Vigie Afriques, Volume 3, N° 2, Juillet 2020, p. 52.

[12] -SAMATE CESSOUMA Minata, « L'impact de la pandémie de coronavirus (COVID-19) sur les réfugiés, les personnes déplacées internes, les migrants et les rapatriés », Comité des Représentants permanents (COREP), Union Africaine, Addis Ababa, 29 mai et 11 juin 2020, in : https://bit.ly/3sCgXT0 , pp. 3 – 5.

[13] -BLANC Didier, « L'Union Européenne face au coronavirus : une réponse Globale pour une crise sanitaire globale », Colloque virtuel « Droit et Coronavirus. Le droit face aux circonstances sanitaires exceptionnelles », RDLF, N° 17, 2020, in : https://bit.ly/37YwDIf.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموتى في (إيطاليا)[14]، وهو ما يعتبر مخالفة لما جاء في توصيات وقرارات منظمة الصحة العالمية التي أكدت على ضرورة التعاون والتضامن العالمي من أجل وضع حد لانتشار جائحة كورونا.

المطلب الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في تعزيز نشاط العمل الإنساني لمواجهة جائحة كورونا

كرست منظمة الصحة العالمية العديد من الوسائل لمواجهة جائحة كورونا، من خلال أنشطتها المختلفة التي سبقت البعض منها بروز هذه الجائحة من خلال اللوائح الصحية العامة لسنة 2005 (الفرع الأول)، وأخرى كانت متزامنة مع انتشارها حيث قدمت العديد من الإرشادات المتعلقة بمواجهتها والحد من انتشارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللوائح الصحية العامة لسنة 2005: الإطار العام لمكافحة الأوبئة الصحية العامة

تعتبر منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تتولى متابعة المنظومة الصحية عبر مختلف دول العالم، من خلال الدراسات والإحصائيات التي تقوم بها مستعينة بالعديد من الخبراء في المجال الصحي، وتوجيه الدول إلى التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الأوبئة والإشراف على جميع الأبحاث العلمية ومراقبة صحة الأدوية المتوصل إليها[15].

تلعب منظمة الصحة العالمية دوراً بارزاً في عملية التنسيق بين الجهات الفاعلة في العمل الإنساني بمجال الصحة لمواجهة خطر جائحة كورونا، بعقد مختلف الدورات والاجتماعات مع ذوي الاختصاص والخبرة في المجال الطبي والصحي من أجل الوصول إلى وضع حد لهذه الجائحة[16].

وقد أكدت على ضرورة التقيد بالتدابير التي تم تكريسها في اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، وهي عبارة عن تنقيح للوائح الصحية الدولية المعتمدة سنة 1969، وهو يتضمن مجموعة من الآليات التي تساهم في الحد من انتشار جائحة كورونا مع مراعاة زيادة نشاط حركة المرور الدولي ومقتضيات التجارة الدولية[17].

---

[14]– عديلة محمد الطاهر، جائحة كورونا "كوفيد 19" وأنماط الاستجابات الدولية بين مطلب التضامن وسياسات الانكفاء على الذات، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص ص 1150 – 1151. (ص ص 1140 – 1159).

[15]– تجانية حمزة وضيف الله محمد الهادي ولبزه هشام، "منظمة الصحة العالمية والتدابير الصحية في ظل كوفيد 19"،مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 3، العدد 3، 2020، ص135.

[16]– علي السعدي عبد الزهرة، "منظمة الصحة العالمية وجائحة كورونا (الأدوار والتحديات)"،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، 2020، ص 628.

[17]– منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية (2005)، الطبعة الثالثة، مطبوعات منظمة الصحة العالمية، فرنسا، 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سبق أن وضعت منظمة الصحة العالمية سنة 2018 بالمشاركة مع منظمة العمل الدولية، دليل موجه للأطقم الطبية والعاملين في المجال الصحي عموما، دليلاً بعنوان "السلامة والصحة المهنيتان في حالات الطوارئ الصحية العمومية"، يتضمن 8 فصول تناولت كيفية إدارة المخاطر الصحية والاستراتيجيات الواجب اتباعها لضمان حماية وسلامة المهنيين في حالات الطوارئ والجوائح وتحديد مختلف الأخطار التي قد تواجههم أثناء ممارستهم لنشاطهم[18].

لم يقتصر الأمر على الإحالة إلى هذه اللوائح والدليل، وإنما ظلت ولا تزال منظمة الصحة العالمية تقوم بإصدار مجموعة من التوجيهات والإرشادات من أجل تمكين مختلف الجهات وفرق العمل الإنساني ممارسة نشاطها على نحو يضمن الإحاطة بكل المتطلبات والحاجيات من جهة وضمان السلامة الصحية لهم وللضحايا من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الإرشادات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية لمواجهة جائحة كورونا

سعت منظمة الصحة العالمية إلى تقديم العديد من الإرشادات التي تتناول كيفية مواجهة جائحة كورونا، ونذكر من بين هذه الإرشادات التي ترتبط بشكل وثيق بنشاط القائمين على العمل الإنساني، ما يلي[19]:

– إرشادات مبدئية حول تتبع المخالطين في سياق جائحة كوفيد –19، كضرورة خضوعهم للتدريب الجيد، وتحديدهم بحسب درجة تعرضهم للعدوى.

– إرشادات مبدئية حول الاستخدام الرشيد لمعدات الحماية الشخصية في مكافحة كوفيد – 19 والاعتبارات اللازمة أثناء فترات النقص الحاد، التي تقدم الحلول العملية لمواجهة بعض الإشكالات التي تثيرها عملية الاستجابة العالمية للإغاثة لاسيما تبيان الاستراتيجيات المساعدة لاحتواء حالة النقص في الإمدادات.

– إرشادات مبدئية حول الوقاية من العدوى ومكافحتها في مرافق الرعاية الطويلة الأمد في سياق مرض كوفيد –19، كضرورة إنشاء فرق وبرامج للوقاية من الفيروس ومكافحته، وإتباع إجراءات التباعد البدني والتهوية والتطعيم اللازم للموظفين والمصابين وغيرها من الإرشادات الأخرى.

– إرشادات مبدئية حول الاعتبارات الخاصة بتنفيذ نهج قائم على المخاطر في مجال السفر الدولي في سياق جائحة كوفيد – 19، ويقوم هذا النهج على إجراء تقييم شامل للمخاطر يتم كل أسبوعين، بمراعاة بعض

---

[18]– منظمة الصحة العالمية ومكتب العمل الدولي، السلامة والصحة المهنيتان في حالات الطوارئ الصحية العمومية: دليل لحماية العاملين الصحيين والمستجيبين، جنيف، 2019، على الموقع: https://bit.ly/3kyPDC9 .

[19]– لأكثر تفصيل حول هذه الإرشادات، أنظر: منظمة الصحة العالمية، إرشادات خاصة بفيروس كورونا المستجد، على الموقع الإلكتروني: https://bit.ly/3cAuhRd .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العوامل كقياس درجة الأداء في المجال الصحي ومدى التقيد بتدابير التباعد الاجتماعي وتحديد حجم السفر في الدول لاسيما التي تعاني نسبة كبيرة من الوباء ومدى خضوع المسافرين للرصد الذاتي.

– إرشادات مبدئية حول استخدام الكمامات في سياق جائحة كوفيد – 19، وقد ميزت منظمة الصحة العالمية بين المناطق الخاصة بالرعاية الصحية والمناطق المجتمعية في كيفية استخدامها، وبين مختلف فئات الأشخاص في المجتمع كالبالغين والأطفال، وكذا المعايير المطبقة في تصنيعها والتمييز بين الكمامات الطبية وغير الطبية المصنوعة من القماش.

– إرشادات مبدئية حول الإجراءات الحاسمة الأهمية للتأهب والاستعداد والاستجابة لكوفيد – 19، والتي ترتكز على الهيكل البشري والمادي للوحدات الطبية، ويلاحظ أن هذه الإرشادات قائمة على مجموعة من الفرضيات التي أعدتها المنظمة فيما يتعلق بمختلف أشكال انتقال العدوى في مختلف المناطق.

– إرشادات مبدئية حول الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطي حالات كوفيد – 19، كضرورة تأمين السلطات عند إصدارها لقرار الحجر الصحي، توفير الغذاء والمياه وكافة الخدمات التي تضمن التنفيذ الفعال لتدابير الوقاية من العدوى.

– إرشادات مبدئية حول الرعاية المنزلية للمرضى المصابين بعدوى كوفيد – 19 مشتبه فيها أو مؤكدة والتدبير العلاجي لمخالطيهم، للوقوف على الحالة الصحية للمصاب في البيئة المنزلية وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها لاسيما ما يتعلق بالتقييم السريري للمصاب ومدى تأمين الخدمات المنزلية اللازمة وإخضاعها للرقابة من طرف عامل صحي مدرب يتولى عملية تقييم البيئة المنزلية ومدى ملائمتها للرعاية الصحية للمصاب.

– إرشادات مبدئية حول الحفاظ على إمدادات دم مأمونة وكافية أثناء اندلاع جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد – 19)، التي تتولى تقديم مختلف التوصيات من أجل ضمان عدم انتقال العدوى عن طريق الدم، وحماية القائمين بعملية نقل الدم والمتبرعين به من ذلك، وذلك للموازنة بين أولوية الحماية للمتبرعين وتأمين العدد الكافي للإمدادات المتعلقة بالصفائح الدموية للمرضى.

– إرشادات مبدئية حول التأهب والاستجابة في مجال الإبلاغ عن المخاطر وإشراك المجتمعات المحلية فيما يتعلق بفيروس كورونا المستجد، لما تكتسي هذه العملية من أهمية في تفعيل عملية الاستجابة للإغاثة، حيث أكدت المنظمة على ضرورة تحديد الجهات المنوط لها بعملية تلقي البلاغات وتأطيرها من الناحية البشرية ووسائل الاتصال المختلفة والمتاحة لمختلف فئات المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجدر الإشارة أن دور منظمة الصحة العالمية لم يقتصر على تقديم الإرشادات ووضع لوائح صحية عامة دولية، وإنما اتخذت أيضاً العديد من الإجراءات والتدابير التي تضمن التمويل لعمليات الإغاثة، كما تمكنت من توفير ما يزيد عن 70 مليون دولار من خلال فتح صندوق الاستجابة لجائحة كورونا، مع انضمام ما يزيد عن 180 ألف متطوع لتقديم المساعدات الميدانية، سواءً تعلق الأمر بالمتابعة الصحية للمصابين أو المشاركة في عمليات البحث المختبرية للوصول إلى لقاح للوباء[20].

وبالنظر إلى هذا العدد المعتبر من المتطوعين في العمل الإنساني، كان لابد من تبيان الكيفية التي يتم بها والصعوبات التي يواجهونها في الميدان.

المبحث الثاني

مباشرة العمل الإنساني في ظل جائحة كورونا

ساهمت البطالة المؤقتة في ارتفاع عدد الناشطين في العمل الإنساني وذلك لتقديم المساعدات الإنسانية للضحايا والعمل على تكريس التدابير الوقائية لمنع الإصابة بفيروس كورونا المستجد والحد من انتشاره، وهو ما أضفى على العمل الإنساني طابع خاص (المطلب الأول)، غير أن العديد من الصعوبات حالت دون تفعيله على أرض الواقع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية العمل الإنساني في ظل جائحة كورونا

استطاعت الفرق الناشطة في العمل الإنساني التخفيف من حدة جائحة كورونا من خلال مختلف الأنشطة التي تقوم بها (الفرع الأول)، مع تغيير لسياستها المتبعة في الحالات العادية بفرض أولويات معينة استوجبتها الظروف الخاصة التي أفرزتها جائحة كورونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الحماية المقدمة من طرف فرق العمل الإنساني لمكافحة جائحة كورونا

تتولى فرق العمل الإنساني على وجه الخصوص، القيام بـ:

- حملات توعية: تتناول خطورة الفيروس وضرورة التقيد بالتدابير الوقائية من خلال تطبيق قواعد الحجر الصحي، والقضاء على الإشاعات المضللة وإزالة كافة العوامل المؤدية إلى الخوف، باستخدام كافة الوسائل المتاحة التقليدية والحديثة[21]، و نشر ملصقات تتضمن ضرورة استخدام المعقمات وارتداء

[20] منظمة الصحة العالمية، التسلسل الزمني لاستجابة منظمة الصحة العالمية لجائحة كوفيد – 19، 15 ديسمبر 2020، الموقع الإلكتروني: https://bit.ly/37QHGmA.

[21] BLANCHET Karl, « La pandémie de la Covid-19 : un double fardeau en temps de crise humanitaire », *Alternatives Humanitaires*, N° 14, 2020, in : https://bit.ly/3sgbO2G .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكمامات والخضوع لتدابير الحجر الصحي بوضع شعارات مختلفة كـ "ابقى في المنزل" بمختلف اللغات.

- تأمين الغذاء والدواء.
- إخضاع المسافرين لعملية قياس درجة الحرارة في المطارات ومختلف محطات النقل.
- نقل المرضى إلى المستشفى وإسعافهم.
- إنشاء تطبيقات الكترونية الهدف منها تسهيل عملية توصيل الغذاء والدواء، والتوعية بضرورة الالتزام بتدابير الوقاية وإجراءات الحجر الصحي، وتأمين الاتصال عن بعد في مختلف المجالات لاسيما في مجال التعليم وتقديم الاستشارات الطبية.
- استخدام الهبات الممنوحة من المنظمات الإنسانية وتوزيعها على الضحايا.
- خلق أماكن لعزل المصابين ومتابعتهم ومرافقتهم.
- المساهمة في صنع وتوفير الاحتياجات اللازمة من الكمامات ومواد التعقيم والتنظيف.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الأولوية في توفير الحماية والمساعدة الإنسانية

ينطلق النشاط في إطار العمل الإنساني على فرض أولويات معينة، حيث يتم متابعة الفئات الأكثر تضرراً من جائحة كورونا، كما هو الشأن بالنسبة لمخيمات اللاجئين والمناطق السكنية التي تشهد اكتظاظ ملحوظ، وذلك بالنظر إلى تواجدهم ضمن شروط صحية حرجة وبيئة تتميز بالخطورة.

أدى الإغلاق العام وزيادة الحاجة إلى العمل الإنساني بالمنظمات الإنسانية إلى تغيير أولويات مهامها واستراتيجياتها في العمل[22]، واقتصارها على تأمين الغذاء والدواء القائمة على التطوع، حيث ساهمت عملية التطوع في تلبية عدد كبير من عمليات المساعدة الإنسانية، وقد سجلت (أفغانستان) تطوع ما يزيد عن 34 ألف متطوع استطاعوا مواجهة هذه الجائحة بنقل جميع الأشخاص المصابين، وتولي مهمة المراقبة على الحدود، والتوعية حول مخاطر جائحة كورونا[23].

[22]– أكد مجلس الأمن على مبدأ الأولوية في قراره الصادر بخصوص الهدنة الإنسانية، حيث دعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى التركيز على فئات محددة من الأشخاص كالمشردين واللاجئين، واتخاذ معيار الحاجة في تحديد المناطق الأكثر تضرراً. مجلس الأمن، القرار رقم 2532 (2020)، مرجع سابق.

[23] BLANCHET Karl, Op. Cit.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشير أن عملية التطوع قد شملت العديد من الفئات، غير أن تلك المستهدفة للمتابعة الصحية للمصابين تعرف تقييداً من حيث ضرورة إيجاد فئة متطوعة خاضعة للتدريب أو ذات كفاءة ودراية بالميدان الصحي، وتزويدها بالمعدات اللازمة لمواجهة هذه الجائحة وإسعاف المصابين ونقلهم.

لم تقتصر عملية إعادة ترتيب الأولويات على مضمون العمل الإنساني والتركيز على ضحايا جائحة كورونا فحسب، وإنما امتدت لتشمل الأولوية في الحماية كافة العاملين والناشطين في العمل الإنساني لاسيما الأكثر عرضة للعدوى كالأطباء والممرضين والعاملين في المجال الصحي عموماً، وكذا المرافقين للمصابين في بيوتهم، وذهبت لجنة الإنقاذ الدولية في (باكستان) إلى تخصيص هذه الأولوية المقررة من طرفها في التركيز على حماية موظفيها وضمان سلامتهم مع الاهتمام بالصحة الإنجابية لدى النساء[24].

كما اعتمد العمل الإنساني في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، والحرص على مباشرة العمل الإنساني، على آليات أخرى غير الزيارات الميدانية، كتقديم المساعدات الإنسانية في شكل منح كما هو الشأن بالنسبة لـ (بريطانيا)، حيث سعى المجتمع المدني إلى توزيع هذه المساعدات في شكل منح متعددة الصور، كمنح صغيرة موجهة لتأمين الغذاء ومنح فورية خصصت للموظفين من أجل تلبية حاجياتهم، إضافة إلى تمويل الصناديق الخاصة بالجمعيات الخيرية التي تباشر العمل الإنساني في الميدان، وتزويد بنوك الطعام بالغذاء والعتاد اللازم[25].

ولخلق التوازن بين حماية الأعضاء القائمين بالعمل الإنساني وتلبية حاجيات أكبر عدد ممكن من الضحايا ومساعدتهم، اتخذت بعض التدابير كإنشاء مركز اتصال عن بعد يتم من خلاله إجراء الاستشارات الصحية اللازمة، مع إسعاف المصابين في مراكز تم إنشاءها في مناطق منعزلة[26].

وبالرغم من عمليات التنسيق والتأهب العالمي لاحتواء الآثار المترتبة عن جائحة كورونا، غير أنها تبقى عاجزة عن القضاء بشكل كلي عليها، بل لا تزال بعض المناطق في العالم تعاني حدتها ولا تزال تسجل عدد كبير من الوفيات، وذلك بسبب خطورة وسرعة انتشار الفيروس من جهة، ووجود عراقيل ذات أبعاد مختلفة من جهة أخرى.

---

[24] BLANCHET Karl, Op.Cit.

[25] ساحلي مبروك، "دور المجتمع المدني في مكافحة جائحة كورونا (كوفيد 19)"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 4، 2020، ص ص 142 – 143.

[26] BLANCHET Karl, Op.Cit.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: معوقات العمل الإنساني في ظل جائحة كورونا

تحيط بالعمل الإنساني العديد من المعوقات لاسيما وأنها ذات طابع عالمي، لا تقتصر على نطاق جغرافي معين، خاصة في حالات الأوبئة التي تمس العالم بأكمله كما هو الشأن بالنسبة لجائحة كورونا، التي ساهمت وبشكل كبير في الزيادة من حدة هذه المعوقات بتطبيق تدابير الحجر الصحي الذي أدى إلى المساس بحق المرور الإنساني (الفرع الأول)، كما أثرت هذه التدابير في اقتصاديات الدول الذي يشهد تدهوراً وتراجعاً بسبب البطالة المؤقتة مما أثر على مصادر تمويل العمل الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التضييق من حق المرور الإنساني

رغم الجهود الدولية والداخلية المبذولة في سبيل مواجهة جائحة كورونا التي أودت بحياة العديد من الأشخاص، والتي تعد كارثة إنسانية وبيئية بحسب ما صرحت به منظمة الصحة العالمية، إلا أن فرق العمل الإنساني يواجهون العديد من العراقيل والمعوقات التي تحول دون تفعيل أنشطتها وتوصيل المساعدات وإسعاف المصابين على النحو الأمثل، وذلك لعدة اعتبارات ومعطيات ترتبت عن الإجراءات والتدابير المتخذة في إطار الاحتراز من العدوى والحد من انتشار جائحة كورونا، في إطار ما يطلق عليه بتدابير الحجر الصحي، والذي عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: ***"تقييد لأنشطة الأشخاص غير المرضى، ولكن الذين يرجح أنهم تعرضوا لعامل ممرض أو لمرض، أو عزلهم عن الآخرين، بهدف رصد الأعراض واكتشاف الحالات مبكرا. ويختلف الحجر الصحي عن العزل الذي يتمثل في فصل المصابين بالمرض أو العدوى عن الآخرين للوقاية من تفشي العدوى أو عدوى المرض أو التلوث"***[27].

يعتبر غلق الحدود[28] وحظر التنقل سواءً براً أو بحراً أو جواً وتقييده بساعات محددة في اليوم، من بين العراقيل التي واجهت القائمين على العمل الإنساني مما يؤثر سلباً في عملية توصيل إمدادات الإغاثة وشل حركة المتطوعين، الذي يحول دون مباشرة لنشاطهم والوصول إلى الضحايا وتأمين المساعدات الإنسانية لهم في

[27] منظمة الصحة العالمية، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد – 19)، 29 فبراير 2020، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3r9KkLX ، ص1.

[28] أكدت منظمة الصحة العالمية على حق الدول في اتخاذ تدابير تتضمن تقييد حركة التنقل حيث نصت على أنه: ***"تتمتع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بالحق السيادي في سن التشريعات وتنفيذها عملا بسياساتها الصحية، ولو انطوت على فرض قيود على حركة الأفراد"***. منظمة الصحة العالمية، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد – 19)، المرجع نفسه، ص1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقت المناسب، حيث تم تقييد 217 وجهة سفر على إثر إعلان حالة الطوارئ الصحية العامة من طرف منظمة الصحة العالمية[29].

تزداد صعوبة العمل الإنساني في النزاعات المسلحة، حيث تصبح الإمدادات الموجهة في إطار المساعدات الإنسانية محل مساومة من قبل أطراف النزاع المسلح، أو احتجاز لها للاستفادة منها وتوزيعها على أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد الأطراف، الأمر الذي يستتبع بالضرورة تراجع الدعم والتمويل للعمل الإنساني، كما حدث في (اليمن) من طرف الحوثيين بخصوص الإغاثات المقدمة في إطار منظمة الصحة العالمية ووكالات الإغاثة الدولية[30].

فرضت مثل هذه التصرفات على فرق العمل الإنساني، اللجوء إلى إقامة قنوات اتصال بأطراف النزاع المسلح من أجل الحصول على الموافقة للدخول إلى مناطق النزاع وتقديم المساعدات اللازمة، وهو ما يتعارض مع مبدأ الحياد الذي يقوم عليه العمل الإنساني، إضافة إلى تعدد الأشكال الأخرى للمساندة كما هو الشأن بالنسبة لنشاط قوات حفظ السلام التي يتم إنشاءها بناءً على الفصل السادس من الميثاق الأممي، مما يشكل صعوبة في الحصول على هذه الموافقة بعد منحها لأطراف أخرى[31].

ساهم هذا التنوع الذي تشهده الجهات الفاعلة للعمل الإنساني في مناطق النزاع، إلى صعوبة الدخول إليها والوصول إلى الضحايا[32]، وهو ما أدى إلى إضفاء الطابع السياسي على العمل الإنساني، وإقامة تمييز بين الجهات المسموح لها بالدخول والجهات غير المسموح لها بذلك[33].

يزداد عبء القائمين بالعمل الإنساني في النزاعات المسلحة، فعلى الرغم من دعوة الأمين العام للأمم المتحدة أطراف النزاع في مختلف الدول والمناطق إلى وقف فوري لإطلاق النار، إلا أن الوضع المأساوي الذي

---

[29]– علي سعدي عبد الزهرة، مرجع سابق، ص 627.

[30]– هيومن رايت ووتش، "عواقب قاتلة الأطراف المتنازعة تعرقل الإغاثة في اليمن بظل كورونا"، بيان صحفي، 14 سبتمبر 2014، على الموقع : https://bit.ly/3kr707P.

[31] DE LAURI Antonio, « La diplomatie humanitaire », *CMI BRIEF*, N° 6, 2020, p. 2.

[32] سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التأكيد على ضرورة تقيد أطراف النزاع المسلح بالتدابير الوقائية والعلاجية لمواجهة جائحة كوفيد 19 في مراكز الاحتجاز وحماية المحتجزين وتقديم الرعاية الصحية اللازمة، مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الاكتظاظ في السجون وتطبيق التباعد الاجتماعي للمساجين والطاقم القائم على إدارة السجون على حد سواء. بوكورو منال و منصوري محمد، "دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، عدد خاص، 2020، ص 108.

[33] DE LAURI Antonio, Op. Cit., p. 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدثته هذه النزاعات والصراعات زاد من حدة الجائحة نظراً لانعدام الظروف الصحية وغياب البنى التحتية التي من شأنها المساهمة في وقف انتشارها، وقد تم إغلاق العديد من مخيمات اللاجئين في كل من (كينيا) و(الأردن)، نظراً لانتشار الفيروس فيها بسبب الظروف الاجتماعية التي تشهدها المخيمات، وافتقارها لشروط الحياة الصحية، بالرغم من اتخاذ السلطات المعنية التدابير اللازمة لتدعيم هذه المخيمات بمواد التنظيف والماء الصالح للشرب وفرض إجراءات الحجر الصحي[34].

تجدر الإشارة أن الحاجة إلى المساعدات الإنسانية قد ارتفعت بالنظر إلى انتشار البطالة المؤقتة التي ترتبت عن تطبيق إجراءات وتدابير الحجر الصحي، الأمر الذي ترتب عنه ضرورة تعاون الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل دعم العمل الإنساني مادياً وبشرياً.

الفرع الثاني: إشكالية تمويل العمل الإنساني لمكافحة جائحة كورونا

يعتبر التمويل من المسائل التي تشغل بال القائمين على العمل الإنساني، وقد أدى الانتشار الواسع لجائحة كورونا وإصابة العديد من الضحايا وتسجيل وفيات عديدة في فترات زمنية جد قصيرة، إلى بروز الحاجة إلى إيجاد أو بناء مستشفيات من أجل استيعاب العدد الضخم للمصابين، ودعم هذه المستشفيات بمختلف العتاد الطبي، الذي تطلب بالضرورة ضخ أموال كبيرة لتحقيق ذلك.

وقد أكد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة على ضرورة دعم المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل تقديم المساعدات الإنسانية في إطار تطبيق خطة الإغاثة الإنسانية العالمية، بمبلغ يقارب ملياري دولار.

أدت الإجراءات المتخذة في إطار تطبيق تدابير الحجر الصحي إلى الإخلال في التوازن الاقتصادي للدول، وهو ما أدى بدوره إلى خلق أزمة اقتصادية لاسيما بالنسبة للدول التي تعاني من وضع اقتصادي واجتماعي وصحي هش، لاسيما بتبني سياسة غلق الأسواق والمراكز التجارية والمهن الحرة التي تشهد استقطاب كبير للجمهور، مما ترتب عنه ارتفاع الضحايا وزيادة الحاجة إلى المساعدات الإنسانية وفرض أعباء أخرى على العمل الإنساني من جهة، والتأثير سلباً على مصادر التمويل من جهة أخرى.

اختلفت نسبة الاستجابة للنداءات الإنسانية من دولة إلى أخرى، حيث تم الاعتماد بشكل أساسي على المجتمع المدني من أجل تحصيل نفقات العمل الإنساني، إذ استطاعت (بريطانيا) تغطية ما يفوق 8 ملايين جنيه استرليني، وفي (إيطاليا) 63 مليون دولار، وفي (الصين) ما يفوق 6 مليار دولار بدون احتساب التبرعات

[34] BLANCHET Karl, Op.Cit.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العينية، بينما في دول العالم الثالث تكبدت العديد من الخسائر بسبب إجراءات الغلق التي طالت كافة المؤسسات لاسيما الاقتصادية والتجارية[35].

تأزم الوضع المالي لتمويل العمل الإنساني لاسيما على مستوى الإمدادات بالعتاد الطبي اللازم، بزعزعة الثقة لدى الدول تجاه منظمة الصحة العالمية على إثر تأخرها في إعلان حالة الطوارئ الصحية العامة، والذي ترتب عنه تأخر الدول في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع انتشاره فيها، مما دفع بالبعض منها إلى وقف الدعم المالي للمنظمة كما هو الشأن بالنسبة لـ(الولايات المتحدة الأمريكية) [36].

وقد تم اعتماد أسلوب النداءات وإطلاق حملات لجمع التبرعات سواءً على مستوى الدول أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وكافة المؤسسات والجمعيات الناشطة في العمل الخيري، حيث استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر جمع ما يقارب 830 مليون دولار أمريكي لتغطية نفقات العمل الإنساني في مناطق النزاع المسلح، ومواجهة الآثار المترتبة عن انتشار جائحة كورونا[37].

ولا يزال العمل على جمع التمويل اللازم لتغطية كافة الحاجيات التي يتطلبها لمكافحة هذه الجائحة، وإن تم تسجيل تراجع العديد من الدول في دعمها خاصة في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، نظراً لعدم توصيل هذه المساعدات إلى الضحايا والحجز عليها.

الخاتمة:

ننتهي إلى القول بأن المجتمع الدولي برمته حاول ولا يزال، التصدي لخطر جائحة كورونا من خلال الاعتماد على فكرة التضامن والتعاون بمختلف أشكاله، ويعد التطوع المادي والبشري أحد أهم الوسائل التي مكنت العالم إلى حد الآن من تجنب كارثة إنسانية لا يمكن تصور حجمها.

جاءت هذه المحاولة في شكل اجتماعات ودورات أسفرت عن العديد من القرارات، وجهت لفرق العمل الإنساني، غير أنه بالنظر إلى شمولية الجائحة وتباين قدرات وإمكانيات الدول في مواجهتها، أدى إلى التباين في تأثيرها على شعوبها، مما يترتب عنه استبعاد المعيار الاقتصادي والعسكري في تحديد مركز القوة، لاسيما مع فشل معظم الدول العظمى في احتواء متطلبات العمل الإنساني في الميدان، لاسيما في المناطق التي تشهد

[35] لأكثر تفصيل، أنظر: ساحلي مبروك، مرجع سابق، ص ص 142 – 151.
[36] بوكورو منال ومنصوري محمد، مرجع سابق، ص 107.
[37] بوكورو منال ومنصوري محمد، المرجع نفسه، ص 108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نزاعات مسلحة، مما يؤكد وقوع المجتمع الدولي في تضخم قانوني دولي لا يمكن الجزم بنجاحه، واستمرار جائحة كورونا لمدة سنة كاملة لأكبر دليل على ذلك.

ولاستدراك نقاط الضعف التي تحيط بالترسانة القانونية للعمل الإنساني في ظل جائحة كورونا، فإنه يتعين على المجتمع الدولي الأخذ بمجموعة من التوصيات التي استطعنا التوصل إليها، ويتعلق الأمر بـ:

- إنشاء صندوق دولي خاص بالكوارث الإنسانية.
- خلق ممر إنساني جوي لنقل المصابين للمراكز الطبية إلى الدول التي تمتلك نظام صحي جيد.
- وضع بروتوكول صحي أو اتفاقية مصغرة تتضمن أهم التدابير المتخذة التي حققت فعالية في الميدان والتزام الدول بها مع مراعاة الاختلاف والتباين فيما بينها من حيث القوة الديمغرافية والاقتصادية وغيرها من المعايير التي تستوجب التوصل إلى أحكام قابلة للتطبيق على كافة الدول دون استثناء.
- فرض إجراءات رقابة دولية تتعلق بالصحة البيئية.
- فرض نظام صحي موحد يطبق على جميع الدول.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ) الكتب:

- منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية (2005)، مطبوعات منظمة الصحة العالمية، الطبعة الثالثة، فرنسا، 2016.

ب) المقالات:

1. بوكورو منال و منصوري محمد، "دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص، 2020، ص ص 101 – 120.
2. تجانية حمزة وضيف الله محمد الهادي ولبزه هشام، "منظمة الصحة العالمية والتدابير الصحية في ظل كوفيد 19"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 3، العدد 3، 2020، ص ص 133 – 144.
3. ساحلي مبروك، "دور المجتمع المدني في مكافحة جائحة كورونا (كوفيد 19)"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 4، 2020، ص ص 136 – 154.
4. عديلة محمد الطاهر، "جائحة كورونا "كوفيد 19" وأنماط الاستجابات الدولية بين مطلب التضامن وسياسات الانكفاء على الذات"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص ص 1140 – 1159.
5. علي السعدي عبد الزهرة، "منظمة الصحة العالمية وجائحة كورونا (الأدوار والتحديات)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، 2020، ص ص 619 – 636.

ت) القرارات الدولية:

1. الجمعية العامة، القرار رقم 270/74 الصادر بتاريخ 3 أبريل 2020، رقم الوثيقة: A/RES/74/270.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الجمعية العامة، القرار رقم 274/74 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2020، ، رقم الوثيقة: A/RES/74/274.
3. مجلس الأمن، القرار رقم 2532 (2020)، الصادر بتاريخ 1 جويلية 2020، رقم الوثيقة: S/RES/2532 (2020).
4. الجمعية العامة، القرار رقم : 306/74 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020، رقم الوثيقة: A/RES/74/306.
5. الجمعية العامة، القرار رقم : 307/74 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020، رقم الوثيقة: A/RES/74/307.
6. الجمعية العامة، القرار رقم : 234/75 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، رقم الوثيقة: A/RES/75/234.

ث) التقارير الدولية:

- مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي، الصادر بتاريخ 31 أوت 2020، رقم الوثيقة: S/2020/860*، على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/ar/s/2020/860 .

ج) الوثائق الدولية:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني، القرار رقم 4، المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 7 – 3 ديسمبر 1995، جنيف، على الموقع الإلكتروني: https://bit.ly/3b7oZNQ.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A) **Articles** :

1. BLANCHET Karl, « La pandémie de la Covid-19 : un double fardeau en temps de crise humanitaire », *Alternatives Humanitaires*, N° 14, 2020, in : https://bit.ly/3sgbO2G, vue le : 24/02/2021.
2. DE LAURI Antonio, « La diplomatie humanitaire », *CMI BRIEF*, N° 6, 2020, pp.1 – 4.
3. NZE BEKALE Ladislas, « Le Centre Africain de Contrôle des épidémies de l'Union Africaine (CDC Afrique) face à la COVID – 19 »,Vigie Afriques, Volume 3, N° 2, 2020,pp – 51 – 56.

B) **Colloque** :

- BLANC Didier, « L'Union Européenne face au coronavirus : une réponse Globale pour une crise sanitaire globale », Colloque virtuel « Droit et Coronavirus. Le droit face aux circonstances sanitaires exceptionnelles », RDLF, N° 17, 2020, in : https://bit.ly/37YwDIf, vue le: 27/02/2021.

C) **Documents internationaux** :

- SAMATE CESSOUMA Minata, « L'impact de la pandémie de coronavirus (COVID-19) sur les réfugiés, les personnes déplacées internes, les migrants et les rapatriés », Comité des Représentants permanents (COREP), Union Africaine, Addis Ababa, 29 mai et 11 juin 2020, in : https://bit.ly/3sCgXT0, vue : 02/02/2021.
- Nations Unies, « Les incidences de la covid-19 en Afrique », Note de synthèse, Mai 2020, in : https://bit.ly/3uG5i7t, vue le : 05/02/2021.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com